.

واختارها بن عبدوس في تذكرته والشيخ تقي الدين رحمه ا .

وقدمها في المستوعب .

وعنه يحد وإن ادعى شبهة .

ذكرها في الفروع .

وذكر هذه المسألة في آخر باب حد الزنى .

وأطلقهن في تجريد العناية .

ونقل الجماعة عن الإمام أحمد رحمه ا يؤدب برائحته .

واختاره الخلال كالحاضر مع من يشربه نقله أبو طالب $ فائدتان .

إحداهما لو وجد سكران وقد تقيأ الخمر فقيل حكمه حكم الرائحة .

قدمه في الفصول .

وجزم به في الرعاية الكبرى .

وقيل يحد هنا وإن لم نجده بالرائحة .

واختاره المصنف والشارح .

وهو ظاهر كلامه في الإرشاد .

وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة .

وأطلقهما في الفروع .

الثانية يثبت شربه للخمر بإقراره مرة على الصحيح من المذهب كحد القذف .

جزم به في الفصول والمذهب والحاوي الصغير والمغني والشرح .

وقدمه في الفروع .

وعنه مرتين .

اختاره القاضي وأصحابه وصححه الناظم